

# الغسل

الحمد لله رب العالمين

وبما أن التطهير والتنظف لصلاة الجمعة عبادة شرعية تشتمل على أحكام وأداب نبوية يغفل عنها البعض ويجهلها البعض الآخر فـ**يا أخي المسلم**: أنت مخاطب من سيد البشر من لا ينطق عن الهوى بالتنظف لصلاة الجمعة اغتسالاً وادهاناً وتطيباً وسواكاً لأن هذا اليوم يجتمع فيه العدد الكبير من المسلمين في المساجد فتتولد بعض الروائح المؤثرة مما يشق على نفوس المصلين ويتأذون به فيفقد المصلي خشوعه وينشغل باله والواجب رفع الأذى عن المسلم أرأيت أكل الثوم أو البصل فإن أكله يكره له حضور المسجد لصلاة حيث يؤذى المصلين برائحته الكريهة فأنت عندما تغسل وتمس من الطيب وتستاك وتلبس أحسن الثياب تكون جمعت بين حسن المظهر وحسن التعبد لله وهيأت جوأً عبادياً يريح إخوانك المسلمين وإضافة إلى هذا فإنه زينة مأمورية بها شرعاً قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف]. ولنا في ذلك كله قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب].

## مشروعية الغسل لصلاة الجمعة وبيان فضله:

وردت السنة بآثار كثيرة صحيحة تدل على مشروعية الغسل لصلاة الجمعة وتبين فضله منها:

1- ما رواه أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل والسوال، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه) [متفق عليه].

2- وما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أغسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكانما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) [روايه البخاري ومسلم].

3- وعن سلمان الفارس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويهن من دهن أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى) [روايه البخاري].

4- وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من غسل واغسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها) غسل واغسل: قيل بمعنى واحد وكرر للتأكيد، وقيل: غسل أي رأسه واغسل: أي غسل سائر جسده. وبكر وابتكر: قيل للتأكيد وقيل بكر: أدرك باكورة الخطبة: وابتكر: قدم في الوقت: [روايه أبو داود].

5- وعن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من توضأ للجمعة فيها ونعمها ومن أغسل فالغسل أفضل)

[روايه أبو داود].

6- وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اغسلوا يوم الجمعة فإن من أغسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام) [روايه الطبراني].

فالمتأمل لهذه الآثار النبوية يدرك مدى فضل غسل الجمعة وتأكد مشروعيتها فمن عمل بما وردت به الأحاديث استحق ذلك الثواب العظيم بل إن من العلماء من ذهب إلى وجوب الغسل لصلاة الجمعة .

(الأمر بالاغتسال في يومها - يوم الجمعة - أمر مؤكّد جداً ) وقال النووي رحمه الله: (بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجتمع الناس نص عليه الشافعى )

فحرى بالمرء المسلم أن يغتنم هذه السنن وإن لا يفوت شيئاً منها ليدرك هذا الفضل ويكتب من العاملين بسننته .

## حكم الغسل:

يسن الغسل لصلاة الجمعة، للأدلة الصحيحة في ذلك فعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) [رواه البخاري ومسلم] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام في غسل رأسه وجسده) [رواية أبي هريرة]

البخاري ومسلم

(غسل الجمعة واجب وهو من المفردات) (وأجمع علماء المسلمين  
قد يتأذى به الناس وعن أهله وأحبابه وإن لم يتأذى به إلا  
قد يُحتمل على أن غسل الجمعة ليس بفرض).

**وغسل الجمعة سنة في حق كل من أراد حضور الجمعة والمسافر والصبي والسيد وهو مذهب الجمهور وصححه النووي لأن المقصود منه النظافة ولعموم الخير.**


ومما سبق يتضح ان الجمعة ينبغي عدم الصلاة الغسل لفضل خروجاً من تبعه الوجوب. قال الشافعي رحمه الله: (ولا تركت غسل الجمعة في حرب ولا سفر ولا غيره) [مناقب الشافعي]. وكان رضي الله تعالى عنه يغتسل للجمعة في السفر أيضاً.

## **وقت غسل الجمعة:**

لأنكم تطهرون في الجمعة في وقت الغسل لصلاة الجمعة من طلوع الفجر  
إلى غروب الشمس لهذا ذهب الجمعة لأن الغسل عندهم الجمعة ولا  
يختص بالصلوة فقد أخذوا بظاهر النصوص وهذا خلاف ما أجمعوا عليه الأمة

**وأقرب الأقوال لصواب أن الغسل يكون من طلوع الشمس إلى صلاة الجمعة. والأفضل أن يكون عند مضيئه  
قالت الشافعية: يصح غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة وأفضل تأخيره إلى وقت الذهاب. وفاقت الماكية: ويصح  
بطلوع الفجر والاتصال بالذهب إلى الجمعة ولو اغتسل ولم يذهب إلى الجمعة لم تحصل السنة). إليها حيث بلغ الغاية في النظافة.**

**حكم من أحدث بعده الغسل وقبل الذهاب للصلوة:**

من اغسل يوم الجمعة ثم أحدث قبل الذهاب للجامع لأن المقصود هو التنظيف وإزالة الرائحة فلا يعيده وكفاه الغسل فـ .

**صفة الخسل المشروعة للجمعة وغيرها:**

**المغتسل من الجنابة ولغسل صلاة الجمعة والإحرام وغيرهما من الأغسال المشروعة صفتان:**

**الثانية:** غسل كامل وهو الأفضل وقد وردت به السنة المطهرة. ولم يراد به ما اشتمل على واجبات الغسل، ومستحباته.

## وصفتہ:

أن ينوي المغتسل الطهارة من الجنابة، أو غسل الجمعة، أو العمرة، أو غيرها من الأغسال المشروعة. ثم يقول: (بسم الله) استحباباً. ثم يغسل يديه ثلثاً لكن إن كان هذا الإغتسال من جنابة وجوب غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء بعد ذلك يتوضأ كوضوئه للصلاه. فإذا فرغ من الوضوء حثا الماء على رأسه، ولحيته بأصابعه ليبلغ الماء بشرته، ثم يعم سائر جسده بالماء واحدة بداء بالجانب الأيمن ثم الأيسر.

ويستحب أن يدلّك بيديه ليتأكد من وصل الماء إلى جميع بدنها وليس على شعرها إلا إذا علمت أن الماء لا يصل إلى منابت الشعر. ومن اغتسل الجمعة وغسل الجنابة معاً جزئه سواء في الغسل الكامل أو المجزئ لأنهما عبادتان من جنس واحد فتدخلتا.

اللهم وفقنا لسنة نبيك واجعلنا ممن استنار بها في جميع أموره إنك سميع الدعاء .

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.